لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيب للمرعى فنطح لثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا قال في البدائع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاجيه **واعلم** انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اى لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا لشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير **فروع** صبي مجحود قال له رجل شد فرسي فاراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او امره بحمل شئ او كسر حطبه ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقولان صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال وقع فوقع ضمن به يفتى وقيل يضمن مطلقا تاجيه والله تعالى اعلم

فصل في الفعلين

قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اى بالقتل والقطع ولو كانا عمدين او خطأين او كانا مختلفين اى احدهما عمد والآخر خطأ تخلل بينهما برء اولا فيؤخذ بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فيجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمدا او خطأ والقتل كذلك صارا اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء اولا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها كمن ضرب مائة سوط فبرء من تسعين ولم يبق اثرها اى الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برء من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي ح وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر الشريعة وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية نفس في مائة سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب تجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى قال المص والظاهر انه مفرع على قول محمد رح **قلت** وقد قدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف

نحوه وستحققه في الشجاج ومن قطع اى عمدا او خطأ بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن قال في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطأ ومن ظن انها على العاقلة في غير الخطأ فقد اخطأ وكذا لو شج او جرح فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطع الدية في ماله خلافا لهما قلنا انه عفى عن القطع وهو غير القتل ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن وح فالخطأ يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فبها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدين لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله اى مثل القطع حكما وخلافا قطعت امراة يد رجل عمدا او خطأ لما ياتي فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان اولى فنكحها اى المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي ح رض مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا ترد الفضل وعلى عاقلتها ان اخطأت في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطأ بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان **قلت** وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطأ ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لا حالته لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شئ عليها لرضاه بالسقوط ولو خطأ دفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اى للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف انه لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قال المص ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما **قلت** هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجير وتمامه في الدرر **قلت** والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول

Copyright © King Saud University